State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤ فبراير ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٣٤٠

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٤/٢/١٤

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بإنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تقوم الحكومة بإنشاء مستشفى عام في مدينة صباح الأحمد (باسم مستشفى صباح الأحمد) خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على أن يحتوي المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية والجراحية وخدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الجامعات الكويتية.

(مادة ثانية)

على وزارة الأشغال العامة تهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون خالية من العوائق .

(مادة ثالثة)

تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذا المستشفى حتى الانتهاء من إنشائه ويعهد إلى وزارة الأشغال العامة القيام بالإشراف الكامل على إنشاء المستشفى في مراحله المختلفة حتى الانتهاء منه وتسليمه إلى وزارة الصحة.

(مادة رابعة)

للحكومة الاستعانة ببيوت الخبرة الدولية لتصميم المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية له خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقته للمقاييس العالمية في هذا المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.

(مادة خامسة)

تدرج في الميزانيات السنوية اعتبارا من السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ الاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المستشفى.

(مادة سادسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمـير دولـــة الكـويت
صبـاح الأحـمـد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد

انطلاقاً من نص المادة ١٥ من الدستور التي نصت على أن " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة " ، وتدعيماً للرعاية الصحية للمواطنين ومحاولة الوصول إلى زيادة فاعلية البرامج والخدمات الصحية لتزويد أكبر عدد ممكن من الأفراد بأقصى حد من المنافع الصحية وتنمية جميع الخدمات المعنية بالصحة بصورة منظمة للنهوض بالصحة والوقاية من المرض أعد هذا الاقتراح بقانون.

والذي ينص في المادة الأولى على إلزام الحكومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على إنشاء مستشفى حكومي في مدينة صباح الأحمد يحتوي على كافة التخصصات والخدمات الطبية الكاملة والجراحية بالإضافة إلى خدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الكليات الكويتية.

وقد نصت المادة الثانية على إلزام وزارة الأشغال العامة بتهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون خالية من العوائق.

ونصت المادة الثالثة على أن تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذا المستشفى يعهد إلى وزارة الأشغال العامة حتى الانتهاء من إنشائه وتمارس وزارة الأشغال العامة دورها القانوني بالإشراف الكامل على إنشاء هذا المستشفى في مراحله المختلفة حتى الانتهاء منه وتسليمه إلى وزارة الصحة.

ونصت المادة الرابعة على السماح للحكومة بالاستعانة ببيوت الخبرة الطبية والهندسية الدولية لتصميم هذا المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغلية له خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقته للمقاييس العالمية في ذلك المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.